الاشارة : Ref:

التاريخ : Date:

تقريـــر الحوكمـــة لشركة الكهرباء والماء القطرية لعام ٢٠٢١م

وفقاً لأحكام نظام الحوكمة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م

تمهيـــد:

تقوم الشركة بتطبيق إجراءات محددة بشأن الحوكمة لتطوير أداءها بصفة عامة، ولتحقيق المعنى الحقيقي لإعلاء المصلحة العامة، ومصلحة الشركة وأصحاب المصالح، وتقديمها على أي مصلحة، ولتوفر الضمان المطمئن للمجلس فـي مراقبة ممارسات الشركة من الداخـل، و أرساء مبادئ الشفافية وتحمل المسؤولية والعدالـة والمساواة، وذلك من من خلال تطبيق قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته، ونظام حوكمة الشـركات والكيانـات القانونيـة المدرجـة فـي السـوق الرئيسـية الصـادر عن هيئـة قطـر للأسواق الماليـة فـي ١٠ نوفمبـر ٢٠١٦م، بالإضافة إلى جميع اللوائح والتشريعات والتعاميم الصادرة من الهيئة وسوق قطر للأوراق المالية ذات الصلة من أجل إرساء مبادئ الشفافية والإفصاح، كما يقوم مجلس الإدارة بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من آن لآخر.

أولاً : تطبيقات الحوكمة و الالتزام بمبادئها :

يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نص المادة (٣) من نظام الحوكمة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحكومة، كمـا يلتزم بتطويـــر قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، ومواثيقـــها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها.

الوصف	رقم المادة	وصف المادة	وصف ملاحظة عدم الامتثال
تقرير حوكمة الشركة	١٨	وضع مشروع خطة التعاقب في إدارة الشركة لضمان سرعة إيجاد البديل المناسب لملء الوظائف الشاغرة في الشركة.	خطة التعاقب قيد التطوير.
تقرير حوكمة الشركة الوظائف والمهام الرئيسية لمجلس الإدارة	٨,٥	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصلحة من أجل حمايتهم وحماية حقوقهم ؛ على وجه الخصوص ، يجب أن تغطي هذه السياسة ما يلي: - آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة التعدي على حقوقهم بموجب القانون والعقود الخاصة بهم. - آليات تقديم الشكاوى أو النزاعات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح. - آليات مناسبة للحفاظ على علاقات جيدة مع العملاء والموردين وحماية سرية المعلومات المتعلقة بهم. - وضع مدونة لقواعد السلوك للمديرين التنفيذيين والموظفين في الشركة بما يتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية المناسبة وتنظيم علاقتهم مع أصحاب المصلحة وآليات للإشراف على هذه القواعد وضمان الامتثال لها. - المساهمات الاجتماعية للشركة.	سياسة أصحاب المصالح وحصص الأقلية قيد التطوير.
تقرير حوكمة الشركة الوظائف والمهام الرئيسية لمجلس الإدارة	٨,١١	وضع سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ، بالإضافة إلى حوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا وموظفي الشركة وفقًا لمبادئ هذا النظام دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس او الدين. يجب تقديم هذه السياسة سنويًا إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.	سياسة المكافآت قيد التطوير.
تقرير حوكمة الشركة لجان مجلس الإدارة	١٨,١	وضع سياسة مكافآت الشركة سنويًا بما في ذلك طريقة تحديد مكافآت رئيس مجلس الإدارة وجميع أعضاء مجلس الإدارة. يجب ألا تتجاوز المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة ٥٪ من صافي ربح الشركة بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح (نقدًا وعينيًا) على المساهمين.	سياسة المكافآت قيد التطوير.

تقرير حوكمة الشركة الوظائف والمهام الرئيسية لمجلس الإدارة	٨,١٢	وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذات العلاقة وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.	سياسة الأطراف ذات العلاقة قيد التطوير.
تقرير حوكمة الشركة الافصاح	٢٥	يجب أن تحدد الشركة سياستها في التعامل مع الشائعات من خلال النفي أو الإثبات، وكيفية الإفصاح عنها بوضوح كتابيًا دون تعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة. يجب على مجلس الإدارة التأكد من دقة وصدق إفصاح الشركة وامتثالها لجميع قواعد الإفصاح.	سياسة الاتصالات قيد التطوير.
تقرير حوكمة الشركة حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	٣٦	يحدد النظام الأساسي للشركة - دون المساس بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطراف الأخرى - الحد الأدنى لنسبة صافي الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين. يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة لتوزيع هذه الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين. يجب إبلاغ المساهمين بهذه السياسة خلال اجتماع الجمعية العامة ويجب الإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة. توزيعات الأرباح التي أقرتها الجمعية العمومية للتوزيع سواء كانت نقدية أو أسهم منحة تعطى، حسب الحق، لأصحاب الأسهم المقيدين في السجل المحفوظ لدى جهة الإيداع في نهاية جلسة التداول في اليوم الذي تم انعقاد الجمعية العامة فيه.	سياسة توزيعات الأرباح قيد التطوير.

وتقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفــق به موقعاً من الرئيس وكان آخرها تقريـــر ٢٠٢٠م الــذى اعتمدته الجمعيـــة العامة بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢١م ويتضمّن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الإلتزام بتطبيق أحكام نظام الحوكمة ، كما يتضمـــن جميع المعلومات المتعلّقــة بتطبيق مبادئه وأحكامه.

ثانياً : الإجراءات التي أتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام النظام :

بناء على مراجعة المجلس المستمرة لإجراءات الحوكمة وتحديث تطبيقاتها بصورة مستمرة ومنتظمة فقد إتخذ المجلس عدة إجراءات خلال عام ٢٠٢١م أهمها:

- الموافقة على تعيين الشيخ/ سحيم بن خالد آل ثاني عضو في مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية ممثلاً عن شركة الملاحة القطرية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨م بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م في اجتماعه الثاني بتاريخ ٢٨ أبريل٢٠٢١م، وتم تعميمه ونشره بموقع الشركة الإلكتروني وبورصة قطر، وتم إخطار هيئة قطر للأسواق المالية.
- الموافقة على شراء حصة جهاز قطر للاستثمار والتي تبلغ (٤٠%) في شركة نبراس للطاقة وذلك من خلال شركة رأس لفان للتشغيل التابعة والمملوكة بالكامل لشركة الكهرباء والماء القطرية، بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢م، وتم تعميمه ونشره بموقع الشركة الإلكتروني وبورصة قطر، وتم إخطار هيئة قطر للأسواق المالية وذلك تطبيقاً لنظام الحوكمة.

ثالثاً : المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة والجزاءات الموقعة :

لم تنسب للشركة أي مخالفات خلال عام ٢٠٢١م :

رابعاً : مجلس الإدارة :

- تشكيل المجلس :

وفقاً للقانون والمادة (٢٦) النظام الأساسي للشركة المعدل والموثق بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧م يُشكل مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً، على النحو التالي:

أولاً: الوزير المختص بالطاقة رئيساً

ثانياً: ممثلي دولة قطر وهم:

١. عضو تعينه قطر للطاقة.
٢. عضوان يعينهما جهاز قطر للاستثمار يمثلان شركة قطر القابضة، ويكون أحدهما نائباً للرئيس.
٣. عضو تعينه الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) ممثلاً له.

ويتم انتخاب باقي الأعضاء من خلال الجمعية العامة للشركة، ويشكل الأعضاء المستقلين أكثر من ثلثي المجلس، وجميع الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين فيما عدا المدير العام والعضو المنتدب السيد / محمد ناصر الهاجري، والقائمة التالية تبين أعضاء المجلس خلال عام ٢٠٢١م وصفاتهم والجهات التي يمثلونها.

الاسم	البيـان	
	صفـة العضويـة	الجهـة التـي يمثلونـهـا
سعادة السيد/ سعد بن شريده الكعبي	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي – غير مستقل	وزير الدولة لشئون الطاقة حكومة دولة قطر
السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي	نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي – غير مستقل	جهاز قطر للإستثمار حكومة دولة قطر
السيد / فهد عبد الله المانع	عضو غير تنفيذي – غير مستقل	جهاز قطر للإستثمار حكومة دولة قطر
السيد/ عبد الله خليفة محمد الربان	عضو غير تنفيذي – غير مستقل	الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية - حكومة دولة قطر
السيد/ محمد ناصر الهاجري	العضو المنتدب تنفيذي – غير مستقل	قطر للطاقة حكومة دولة قطر
سعادة الشيخ/ حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني	عضو غير تنفيذي – مستقل	بنك قطر الوطني
سعادة الشيخ/ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	عضو غير تنفيذي – مستقل	شركة قطر للتامين
سعادة الشيخ/ سحيم بن خالد آل ثاني	عضو غير تنفيذي – مستقل	شركة قطر للملاحة
سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني	عضو غير تنفيذي – مستقل	القطاع الخاص والأفراد
السيد/ عادل علي بن علي	عضو غير تنفيذي – مستقل	القطاع الخاص والأفراد
السيد / ناصر بن خليل الجيدة	عضو غير تنفيذي – مستقل	القطاع الخاص والأفراد

وقد تـم انتخـاب وتعيين المجلس الحالـي مـن خلال الجمعيـة العامـة العاديـة بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٠م، وبموجب كتاب شركة الملاحة القطرية تم تعين سعادة الشيخ/ سحيم بن خالد بن حمد آل ثاني خلفا للسيد/ سلمان عبدالله آل عبدالغني، اعتباراً من ٢٠٢١/٤/٢٨م.

- **الإدارة التنفيذية العليا:**
- عُين السيد/ مبارك ناصر النصر - رئيساً تنفيذياً لمحطات رأس أبو فنطاس لتوليد الكهرباء وتحلية المياه في شركة الكهرباء والماء القطرية منذ يناير ٢٠٢١، وقبل انضمامه إلى الشركة، شغل منصب العضو المنتدب لشركة راس لفان للطاقة لمدة ١١ سنوات (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٠)، ويحمل السيد النصر درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة قطر.

- عُين السيد/ عبد الرحمن نصر الله العمادي - مديراً لتطوير الأعمال في شركة الكهرباء والماء القطرية منذ يناير ٢٠٢١، ولديه خبرة ما يقارب (٣٠) سنة في قطاع الطاقة والماء، وقد شغل سابقاً منصب الرئيس التنفيذي في محطات توليد الكهرباء والمياه في رأس أبو فنطاس (RAF) لمدة ٥ سنوات (٢٠١٦ – ٢٠٢٠)، ويحمل السيد العمادي درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة قطر.
- عُين السيد/ راشد ناصر الهاجري - مديراً للعلاقات العامة وشؤون المساهمين في الشركة منذ يناير ٢٠١٠ ، وقد تدرج في الوظيفة منذ تعيينه عام ٢٠٠٣ وشغل منصب رئيس الاتصال والاعلام لمدة ٤ سنوات (٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠) ويحمل السيد الهاجري درجة الدبلوم في الادارة ودبلوم في البرتوكول والإتيكيت والعلاقات العامة.
- عُينت السيدة/ شيعة عيد القحطاني - مديراً لإدارة الموارد البشرية في شركة الكهرباء والماء القطرية منذ مايو٢٠١٨، وشغلت منصب رئيسا لقسم المخازن في شركة الكهرباء والماء القطرية شاملا جميع المخازن التابعة لمحطات الشركة لمدة ٨ سنوات (٢٠١٠ إلى ٢٠١٨)، ولديها خبرة متنوعة منذ تعينها عام ٢٠٠٠ عملت في قسم المختبرات / ادارة التشغيل لمدة (٧) سنوات وفترة في ادارة التخطيط، وتحمل السيدة القحطاني درجة بكالوريوس في الكيمياء من جامعة قطر.
- عُين السيد/ حمد محمد شيخان – مديراً للمشتريات في شركة الكهرباء والماء القطرية منذ ديسمبر ٢٠٢٠، وشغل منصب رئيس قسم المشتريات في شركة الكهرباء والماء القطرية لمدة ١٥ سنة (٢٠٠٦ إلى ٢٠٢٠)، ويحمل السيد شيخان درجة الماجستير في إدارة الأعمال بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة أبردين، وبكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة قطر.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي، وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، ليس هناك من بين أعضاء مجلس الإدارة سواء بشخصه أو بصفته من هو رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها

الرئيس في الدولة، ولا يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً، ولا يمارس سعادة رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة، وليس عضواً في أيّ من لجان المجلس.

وقد قدم كل من الرئيس وأعضاء المجلس إقراراً محفوظاً لدى أمين السر في الحافظة المعدة لذلك يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة.

- الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس :

يمثـل المجلس كافة المساهمين، ويبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، و يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

ولمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة، ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، وتشتمل لائحة المجلس على الوظائف والمهام المنصوص عليها بالمادة (٨) من نظام الحوكمة الجديد.

- الدعوة للاجتماع:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوعين على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي والمواد (١٦-١٨-١٩) من لائحة المجلس.

- إجتماعات المجلس:

وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي والمادة (٢٠) من لائحة المجلس يعقد المجلس ستة إجتماعات - على الأقل - خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية، أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً - مادة (٣٦) من النظام الأساسي. ويجوز المشاركة في إجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.

وقد عقد مجلس الإدارة خمسة اجتماعات خلال عام ٢٠٢١م باستخدام تقنية الاتصال المرئي Microsoft Teams وذلك نظراً للظروف والتداعيات الخاصة بجائحة كورونا (COVID-١٩)، وقد انتظم معظم الأعضاء في حضور جلسات المجلس ولم يتغيب أحد دون عذر أو دون تفويض لثلاث اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات منفصلة وفقاً للقانون.

- قرارات المجلس :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة وفقاً لنص المادة (٣٢) من النظام الأساسي، وينفرد المجلس دون غيره بإصدار القرارات في المسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
- الموافقة على انشاء المشروعات واعتماد تكلفتها.
- اعتماد الموازنة العامة والميزانية العمومية السنوية للشركة.
- اعتماد اللوائح التنفيذية للشركة.
- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا

وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي، ويحرر محضر لكل إجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبين ما دار بالإجتماع، ويوقع من رئيس الإجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار أتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع وفقاً لنص المادة (٣٩) من النظام الأساسي.

ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وتعرض في الإجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر إجتماعه.

وقد أصدر المجلس عدد ثمانية قرارات بالتمرير خلال عام ٢٠٢١م وتم تضمينها اجتماعات المجلس بعد صدورها.

- مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ومن يملك أكثر من ٥%:

الإسم	المنصب	عدد الأسهم	نسبة الملكية%
شركة قطر القابضة	عضو	٣٠٨,٩٤٨,٧٥٠	٢٨,٠٩
صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	عضو	١٦٥,٢٣٥,٤٧٩	١٥,٢
قطر للطاقة	عضو	١١٨,١٦٦,٤٤٠	١٠,٧٤
شركة الملاحة	عضو	٥٠,٤٤٠,١٢٠	٤,٥٩
بنك قطر الوطني	عضو	٧,٣٩١,١٣٦	.٦٧
شركة الجيدة للسيارات والتجارة	عضو	٥,٢٢٥,٠٠٠	.٤٧
شركة قطر للتأمين	عضو	٣,٩٥٩,٥٥٦	.٣٦
حمد جاسم محمد جاسم آل ثاني	عضو	٢,٢٠٠,٠٠٠	.٢
عادل علي بن علي المسلماني	عضو	٢,٢٠٠,٠٠٠	.٢

- أمين السر :

يتولـى السيد / أحمد محمد العبد الملك (خبرة أكثر من ٢٠ عاماً) مهام أمين سر المجلس بناءً علـى قرار المجلس رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣م، ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه.

ويقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس وفقاً لنص المادة (١٦) من لائحة المجلس والمادة (١٧) من نظام الحوكمة.

- لجان المجلس:

شكل المجلس أربع لجان ثلاث منها بموجب قراره رقم (٢) لعام ٢٠١٧م مشتملاً على إطار عمل كل لجنة ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٨) من نظام الحوكمة وهي كالتالي:

أولاً : لجنة الترشيحات والمكافآت والرواتب: برئاسة السيد/ ناصر بن خليل الجيدة وعضوية كـل من سعادة الشيخ/ سحيم بن خالد آل ثاني والسيد / فهد عبدالله المانع، وتتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

وعقدت اللجنة اجتماعاً واحداً خلال عام ٢٠٢١م ، وقدمت تقريرها حول تقييم أعمال مجلس الإدارة وتقريراً متضمناً التوصية بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وذلك في إجتماعه الأول بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٢م

ثانياً : لجنة التدقيق: برئاسة سعادة الشيخ/ حمد بن جبر آل ثاني (مستقل) وعضوية كل من سعادة الشيخ / سحيم بن خالد آل ثاني والسيد / عبدالله خليفة الربان، ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وتتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة، وقدمت اللجنة تقريرها للمجلس وذلك في إجتماعه الأول بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٢م متضمناً ترشيح المدقق الخارجي للعام المالي ٢٠٢٢م.

وقد عقدت اللجنة (٤) اجتماعات ولم تتمكن اللجنة من عقد (٦) اجتماعات كاملة خلال عام ٢٠٢١م، نظرا للوضاع الراهنة لجائحة كورونا والتزامات أعضاء اللجنة وسوف تلتزم اللجنة مستقبلاً بعقد العدد المقرر من الاجتماعات خلال العام.

ثالثاً : لجنة الاستثمارات: وقد شكلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١٢) في اجتماعه الأول بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤م، برئاسة السيد / فيصل عبدالواحد الحمادي - نائب رئيس مجلس الإدارة - وعضوية كل من السيد / ناصر بن خليل الجيدة، والسيد/ عادل علي بن علي، والسيد/ محمد ناصر الهاجري، والسيد/ فهد عبدالله المانع. وتتولى اللجنة إدارة ومتابعة استثمارات الشركة، وتقدم تقريراً للمجلس في كل اجتماع عن آخر تطورات الاستثمارات المشار إليها ومقترحاتها الجديدة في هذا الشأن.

وقد عقدت اللجنة (٦) اجتماعات خلال عام ٢٠٢١م.

- عمل اللجان:

وفقاً لقرار تشكيل اللجان المشار اليه في البند السابق، لا يتولى أحد من الأعضاء رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس، ورئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى، ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضاءها، ويحرر محضر لكل إجتماع، يبين فيه ما دار بالإجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.

- تقييم اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وتقييم الإدارة التنفيذية العليا:

يتولى مجلس الإدارة تقييم أعمال اللجان الثلاث، والتأكد من مدى التزام الأعضاء بتحقيق مصالح الشركة من خلال حضور اجتماعات اللجان والقيام بالأعمال

المنصوص عليها في نظام الحوكمة، واللائحة الداخلية لمجلس الإدارة، والتوجيهات والتعليمات التي تصدر من رئيس مجلس الإدارة، كما اعتمد المجلس التقارير المقدمة من اللجان كل حسب اختصاصه والذي يتضمن ما قامت به من أعمال خلال عام ٢٠٢١م وتوصياتها.

يتولى مجلس الإدارة بتقييم الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوي، والمقترحات، والبلاغات.

الاسم	جدول حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الادارة				
	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات والمكافآت والرواتب	لجنة التدقيق	لجنة الاستثمارات
سعادة السيد/ سعد بن شريده الكعبي	١/١	٥/٥			
السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي	١/١	٤/٥			٦/٦
السيد / فهد عبد الله المانع	١/١	٤/٥	١/١		٦/٦
السيد/ عبد الله خليفة محمد الربان	١/١	٥/٥		٢/٤	
السيد/ محمد ناصر الهاجري	١/١	٥/٥			٦/٦
سعادة الشيخ/ حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني	١/١	٥/٥		٤/٤	
سعادة الشيخ/ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	١/١	٥/٥			
سعادة الشيخ/ سحيم بن خالد آل ثاني*	٠/١	٣/٥		٠/٤	
السيد/ سلمان عبدالله آل عبدالغني *	١/١	١/٥	١/١	٠/٤	
سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني	١/١	٥/٥			
السيد/ عادل علي بن علي	١/١	٤/٥			٥/٦
السيد / ناصر بن خليل الجيدة	١/١	٥/٥	١/١		٦/٦

- مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا :

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة وبما لا يزيد عن ٥% من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة (٣٩) من النظام الأساسي. ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة، وقد تم اعتماد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس عن العام المالي ٢٠٢١م بنسبة ٠,٨٠% من قيمة الأرباح الصافية بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٢م وبإجمالي مبلغ ١١,٧٥ مليون ريال قطري.

خامساً : الرقابة الداخلية والمخاطر :

مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعن وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسئولية والأداء لمراقبة الآليات، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسؤولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديري الإدارات، ورؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجي.

وتعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلي ومنظم، من أجل تحديد وتقييم وتخفيف وإدارة المخاطر بالشركة، ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة، كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية.

- وحدة الرقابة الداخلية :

لدى الشركة قسم كامل مستقل للتدقيق الداخلي، يرأسه محاسب متخصص مؤهل وذو خبرة معين من قبل مجلس الإدارة، ويكون مسؤولا أمامه، و يتولى أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويرفع تقاريره إلي لجنة التدقيق متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه.

- تقارير الرقابة الداخلية :

يرفع المدقق الداخلي تقريراً عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة إلى لجنة التدقيق متضمنة ما يأتي:

١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والإستثمارات وإدارة المخاطر.

٢. مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقَّعة في السوق.

٣. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام.

٤. مدى إلتزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.

٥. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.

٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.

٧. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

وقد أصدر المدقق الداخلي عدد ٤ تقارير خلال عام ٢٠٢١م بهذا الشأن.

سادساً : الرقابة الخارجية :

تقـوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مدققاً خارجيـاً للشركة وفور إعتماد المجلس التوصيـة يتـم إدراجها بجـدول أعمـال إجتماع الجمعيـة العامـة للشركة.

وقد قام المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥م بتعيين مراقب حسابات الشركة مكتب السادة إرنست ويونج، وقد قدم مراقب الحسابات تقريره للجمعية العامة في ٢٠٢١/٣/٨ وتلاه عليها، وتم إعتماده من قبل الجمعية العامة، كما تم إرسال نسخة منه إلى الهيئة متضمناً كل أعمال الرقابة وفقاً لما هو وارد بنص المادة (٢٤) من نظام الحوكمة.

وقد تمَّ إعادة تكليف مكتـب ارنست ويونج كمراقبيـن لحسابات الشركة لمدة عام بإجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨م، وقد قام بإجراء مراجعة ربع و نصف سنوية وسنوية للبيانات المالية للشركة لعام ٢٠٢١م وفقاً لما هو مقرر بالقوانين والإجراءات المتعلقة، وسوف يقدم تقريره السنوي للجمعية العامة المزمع عقدها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤م.

سابعاً : الإفصاح :

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح الدورية بما فيها التقارير الماليّة، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل مـن رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها، وذلك من خلال البيانات الأساسية الدورية المرسلة للهيئة والبورصة

وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني، ولا يتم نشر أي معلومات أو الإفصاح عنها إلا بعد عرضها على مجلس الإدارة لإعتمادها.

وفيما يتعلق بالإفصاح عن النزاعات أو الخصومات التي تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم والدعاوى القضائية، فلا يوجد قضايا أو خصومات مؤثرة على نشاط الشركة باستثناء تلك الخاصة ببعض المستحقات المالية للموظفين وهي ضمن النشاط الطبيعي للشركة.

ثامناً : تضارب المصالح :

اعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح، لضمان إلتزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إداراتها بالقواعد والمعايير والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً، لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات، ووفقاً للمادة (٣٣) من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، وتلزم المادة (٤٠) من النظام الأساسي مجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبيل الجمعية العامة بأسبوع بما في ذلك العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

ولم يتم عقد أو إبرام عقود أو صفقات بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة خلال عام ٢٠٢١م سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتم إخطار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسهمهم قبل إجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل إجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تم إخطار بورصة قطر في نفس الوقت.

تاسعاً : الإفصاح عن عمليات التداول :

يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها الماليّة الأخرى، وفقاً للقواعد والإجراءات الواضحة التي تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة، والتي أصدرها المجلس بموجب قراره رقم (٢٦) في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٨م.

عاشراً حقوق أصحاب المصالح :

- المساواة بين المساهمين في الحقوق :

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة. وذلك وفق أحكام المواد (٩-١١-١٩-٤٠ -٤٤ – ٤٧ – ٥٤ – ٥٦) من النظام الأساسي.

- حق المساهم في الحصول على المعلومات :

تتضمن المادتين (٩) و (٤٠) من النظام الأساسي للشركة حق المساهم في الحصول المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة، بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين، أو يضر بمصالح الشركة، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، ويتم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني وموقع البورصة كما تلتزم الشركة بنشر المعلومات الدورية بالصحف اليومية أيضاً.

- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة :

تتضمن المواد (٤٤ -٤٧ -٤٨ - ٤٩ -٥١ -٥٤ -٥٦) من النظام الأساسي للشركة ، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة بنوعيها شاملة البنود المنصوص عليها بالمادة (٣٢) بنظام الحوكمة وحقوق التصويت وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وقد التزمت الشركة بتطبيقها.

- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح :

تحدد المواد (٦٦ - ٦٧ -٦٨) من النظام الأساسي للشركة، السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح، ويتم الالتزام بتطبيقها حرفياً سنوياً عند التوزيع، ويتم تضمينها في التقرير المالي السنوي للشركة الموزع على المساهمين لمناقشتها بالجمعية العامة. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها، سواءً كانت نقدية أو أسهما مجانية، لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

وقد تم تحويل أرباح المساهمين عن العام المالي ٢٠٢٠م المعتمدة في الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨، والمقررة بنسبة ٦٣ % من القيمة الإسمية للأسهم، إلى بنك قطر الوطني لتوزيعها على المساهمين، طبقاً للاتفاقية الموقعة مع البنك بهذا الشأن.

- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى :

تضمن المادة (٦٩) من النظام الأساسي للشركة حماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال وجود أي أخطاء قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وتلتزم الشركة بالإفصاح الدوري للهيئة والبورصة، عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه في حينه وفقاً للإجراءات المحددة، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك خلال الإفصاح الدوري قبل تاريخ ٣٠ يونيو وقبل٣١ ديسمبر.

- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين :

تحـرص الشركـــة على إحتـــرام حقوق أصحاب المصالح والمحافظة عليها من خلال توفير كافة المعلومات الموثقة اللازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر بالصحف وموقع الشركة الإلكتروني وموقع البورصة أو من خلال الإتصال المباشر.

وقد أنشأت الشركة خلال عام٢٠١٩م قسم علاقات المستثمرين على موقعها الإلكتروني وحددت المسؤول عن علاقات المستثمرين، كما قامت بناء على إجراءات بورصة قطر بعقد المؤتمر الهاتفي خلال شهر أبريل لمناقشة النتائج المالية للربع الأول، وخلال شهر يوليو لمناقشة النتائج المالية للربع الثاني وخلال شهر أكتوبر لمناقشة النتائج الماليـة للربـع الثالث لعام ٢٠٢١م، وخلال شهر فبراير من عام ٢٠٢٢م لمناقشة النتائج المالية للربـع الرابع لمناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وتتولى إدارة العلاقات العامة مسؤولية تلقى الشكاوى والمقترحات والملاحظات لعرضها على الإدارة العليا لإتخاذ اللازم بشأنها كما تتلقى لجنة علاقات الموظفين شكاوى وتظلمات ومقترحات الموظفين للنظر فيها واتخاذ القرار اللازم بشأنها.

حادي عشر : حق المجتمع:

وفيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، ساهمت الشركة بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به والمحافظة على البيئة، من خلال مشاركتها الجادة والفعالة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات من منطلق التزامها بالمسؤولية الوطنية، وذلك لدعم الأنشطة التي تسهم في تطوير المجتمع والأنشطة المختلفة (بموجب القانون) وقدمت الشركة دعم خلال عام ٢٠٢١م لمؤسسة عبدالله بن حمد العطية الدولية للطاقة والتنمية المستدامة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال قطري).

يعتمد

سعد بن شريده الكعبي

رئيس مجلس الإدارة